

5456 - حكم عقد النكاح إذا كان أحد الشاهدين لا يصلي - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول الى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز حفظكم الله تعالى رجل مسلم ملتزم بدينه محافظ على الصلوات الخمس الحمد لله تزوج من امرأة مسلمة ملتزمة فكان اه احد الشاهدين على عقد النكاح رجل لا يصلي - [00:00:00](#) وربما وقع في الكبائر كشرب الخمر. فهل عقد النكاح في مثل هذه الحالة صحيح من الناحية الشرعية؟ علما بانه قد قرأ كتابة العقد عدد كبير من الرجال المسلمين المصلين وشهدوا بانفسهم اجراءات الصك للزواج. ما حكم ما وقع - [00:00:20](#) بين الزوجين من نكاح وهل يلزم الاعداد لكتابة العقد نعم اذا كان عند العقد ان تقول زوجت وعند قول الزوج قبلت لم يحضرهما الا شاهدا احدهما لا يصلي يعادله ليس بعته - [00:00:40](#) يعادي لان العقد لابد فيه من شهد العدل مع الولي فاذا كان عند اجراء العقد حين قال زوجتك حين قال الزوج قبلت لم يحضرهما الا شهدان احدهما فاجر معروف الفجور - [00:00:55](#) او كافر كتارك الصلاة يجدد الاخرة نعم احسن الله اليكم - [00:01:11](#)